

الدر المختار

المخافة إسماع نفسه) ومن بقربه فلو سمع رجل أو رجلان فليس بجهر والجهر أن يسمع الكل خلاصة (ويجري ذلك) المذكور (في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعناق وطلاق واستثناء) وغيرها فلو طلق أو استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الأصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري (ولو ترك سورة أولي العشاء) مثلا ولو عمدا (قرأها وجوبا) وقيل ندبا